

ما صحة صلاة من أحدث أثناء صلاته أو من تذكر أنه صلى بغير طهارة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور. ويجوز طهور كما تقدم قال اجمع العلماء على ان الصلاة لا تصح الا

بوضوء ضلالة تصح من المحدث الا بوضوء - [00:00:00](#)

فاذا صلى على غير طهارة لزمه اعادة الصلاة ولو تذكر بعد حين من الدهر اذا صلى جنبا وتذكر فيما بعد لزمه اعادة الصلاة اجماعا.

واذا صلى محدثا وتذكر فيما بعد او تذكر في اثناء الصلاة لزمه قطع الصلاة - [00:00:25](#)

والوضوء وبدء الصلاة من جديد فان الصلاة لا تقبل الا بالوضوء. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ. هكذا جاء في

الصحيحين من حديث ابي هريرة واذا تعذر الوضوء - [00:00:49](#)

لزمه ما ينوب عنه وهو التيمم. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو كل شيء علا على وجه الارض في اصح قولي

العلماء وقد ذكر ابو اسحاق الزجاجي اتفاق اهل اللغة على ذلك - [00:01:06](#)

فتصبح صعيدا زلقا. وهذا سوف نأخذ ان شاء الله تعالى في باب التيمم - [00:01:26](#)